ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه
وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الا
الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق يحمل على
وان كانا حادثتين عند الشافعي رحمه مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان
زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب
النفي عند عدمه في المنصوص عليه في نظيره من
الكفارات لانها جنس واحد والطعام
في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت
ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود و
عندنا الاجمل المطلق على المقيد وان كانا
في حادثة واحدة لكان العمل بهما الا ان
يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان
الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين
فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفي صدقة

الفطر ورد النصاب في السبب والالزامة
في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد
بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب
النفي ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غير ما
ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان
القتل اعظم الكبائر فاما قيد الاسامة و
العدالة فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة
في ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجبت
نسخ الاطلاق والامر بالتثبت في بناء الفاسق
اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في
النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكوة
على الصبي لاقترانها بالصلوة واعتبر بالجملة
الناقصة اذا عطفت قلنا ان عطف الجملة
على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما
وجبت في جملة الناقصة لافتقارها الى ما

Copyright © King Saud University